بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول

الاول في ماهيته وفضله وفيه خمسة مباحث الاول الأقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لوروده بمعنا في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال حتي تنكح زوجا غيره وانما جعل حقيقة في الأول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز علي الاشتراك يدلان علي مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج ومجازا في الوطي ب النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامي منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة علي مشروعيته ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال صلعم من تزوج احرز نصف دينه وقال صلعم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلعم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا علي باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال رسول الله اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال عم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله الرابع الناس علي اقسام ثلثة خائف علي نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ويامن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ولمنع الزوجة من التحصن بغيره ولاشتغاله عن العلم والعبادة بالافائدة فيه الخامس النكاح مستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يتركه مخافة العيلة فان رسول الله صلعم زوج فقيرا لم يقدر علي خاتم حديد ولا وجد له الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

الفصل الثاني في خصايص النبي صلعم وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها منهن بانت واذا لبس لامته وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقي العدو وقيام الليل ثم نسخ لقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعلمه واخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخاينة الأعين وهو الغمز بها بل كان عليه السلام يصرح بالنفي من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صايما وان يحمي لنفسه وابيح له الغنائم والفي وان يصطفي من الغنيمة ويصلي اين شاء من الارض وتطهر اي تراب منها كانت ولم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في جواز ان يتزوج بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان عندنا لكل احد وان يتزوج محرما علي خلاف قال الشيخ الظاهر انه محرم عليه ايضا وبلفظة الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها فهل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات بعث الي الجمع واختص كل نبي ببعثة الي قوم وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقرآن وبقايه الي البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرمن علي غيره بعده وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويري من خلفه كما يري من قدامه

الفصل الثالث في مباحث متفرقة في هذا الباب وهي يا بحثا الاول كل امراة مات النبي صلعم عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكن زوجاته عم كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بفسخ كالمراة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها فانه لا يحل نكاحها الاصح تحريمها ايضا ب التحريم في ازواجه غير معلل بكونه عليه السلام ابا ولا بكونهن امهات بل هو حكم من الله تعالى اكراما له عليه السلام ولهذا لا تحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس القسمة لا تجب علي النبي صلعم سواء ابتداء بالقسمة او لا والاقرب وجوبها كغيره